علم اصول الفقه

١٤٠٣/٠٢/٠٢ ٧٨

بالاستصحاب مقدار ما يثبت

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الفصل الثالث «مقدار ما يثبت بالاستصحاب»
- و نبحث تحت هذا العنوان عن مسألتين أساسيتين:
- إحداهما- ان الاستصحاب هل يثبت آثار القطع الموضوعى أيضا أو يختص بترتيب آثار القطع الطريقى؟ و هذا ما يصطلح عليه بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۶۷

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الثانية- ان الاستصحاب هل يثبت من آثار القطع الطريقى ما يكون مترتبا على لوازم المستصحب أو ملزوماته العقلية كالأمارات أو يختص بالآثار الشرعية المترتبة على المستصحب؟ و هذا ما يصطلح عليه بالأصل المثبت،
- و فيما يلى نتحدث عن كل من المسألتين تباعا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۶۷

الأصل المثبت

- حدود ما يثبته الاستصحاب من آثار القطع الطريقى
- اشتهر بين المحققين مطلبان:
- ١- الفرق بين الأصول العمليـة و الأمـارات مـن حيـث ان الأمارات تثبت لوازمها مهما تعددت الوسـائط بينهـا و بـين المدلول المطابقى للأمارة بخلاف الأصول.
- ٢- ان الاستصحاب يترتب عليه آثار المستصحب الشـرعية إذا كانت تترتب عليـه بـلا واسـطة أو بواسـطة أثـر و لازم شرعى لا عقلى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٧٥

الأصل المثبت

- و رغم اشتهار المطلبين شهرة عظيمة بل و ارتكازية الالتزام بهما فى الفقه لم تذكر فى كلماتهم أدلة واضحة تناسب تلك المرتبة من وضوح الفكرتين، و أيا ما كان فيقع البحث فى مقامين:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۷۵

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- المقام الأول- فى الفرق المذكور بين الأمارات و الأصول العملية، و لتوضيح هذا الفرق و تخريجه يوجد منهجان.

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- المنهج الأول- ما ذهب إليه المحقق النائينى (قده) من افتراض فرق ثبوتى بينهما استلزم هذه النتيجة أى ان سنخ المجعول فى باب الأمارات يختلف عنه فى الأصول العملية بحيث يترتب عليه هذا الفرق.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۷۵

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- المنهج الثانى- ما يظهر من بعض كلمات صاحب الكفاية من قصور لسان جعل الحجية للأصول العملية عن ترتيب أكثر من الأثر الشرعى المطابقى بخلاف أدلة جعل الحجية للأمارات،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۷۵

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و هذا يعنى ان الفرق المذكور بين الأمارات و الأصول العملية يرجع إلى عالم الإثبات و مقدار دلالة دليل الحجية لا عالم الثبوت،
- و لازم هذه المنهجة انه يمكن ان يفرض عدم استفادة حجية لوازم أمارة من الأمارات إذا فرض قصور دلالة دليل حجيتها عن إثبات حجية لوازمها و هذا ما تبناه السيد الأستاذ

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و فيما يلى نتكلم عن كل من المنهجين.
- اما المنهج الأول- فقد أفاد المحقق النائينى (قده) فى تقريبه ان العلم له آثار و خصائص أربع مترتبة:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

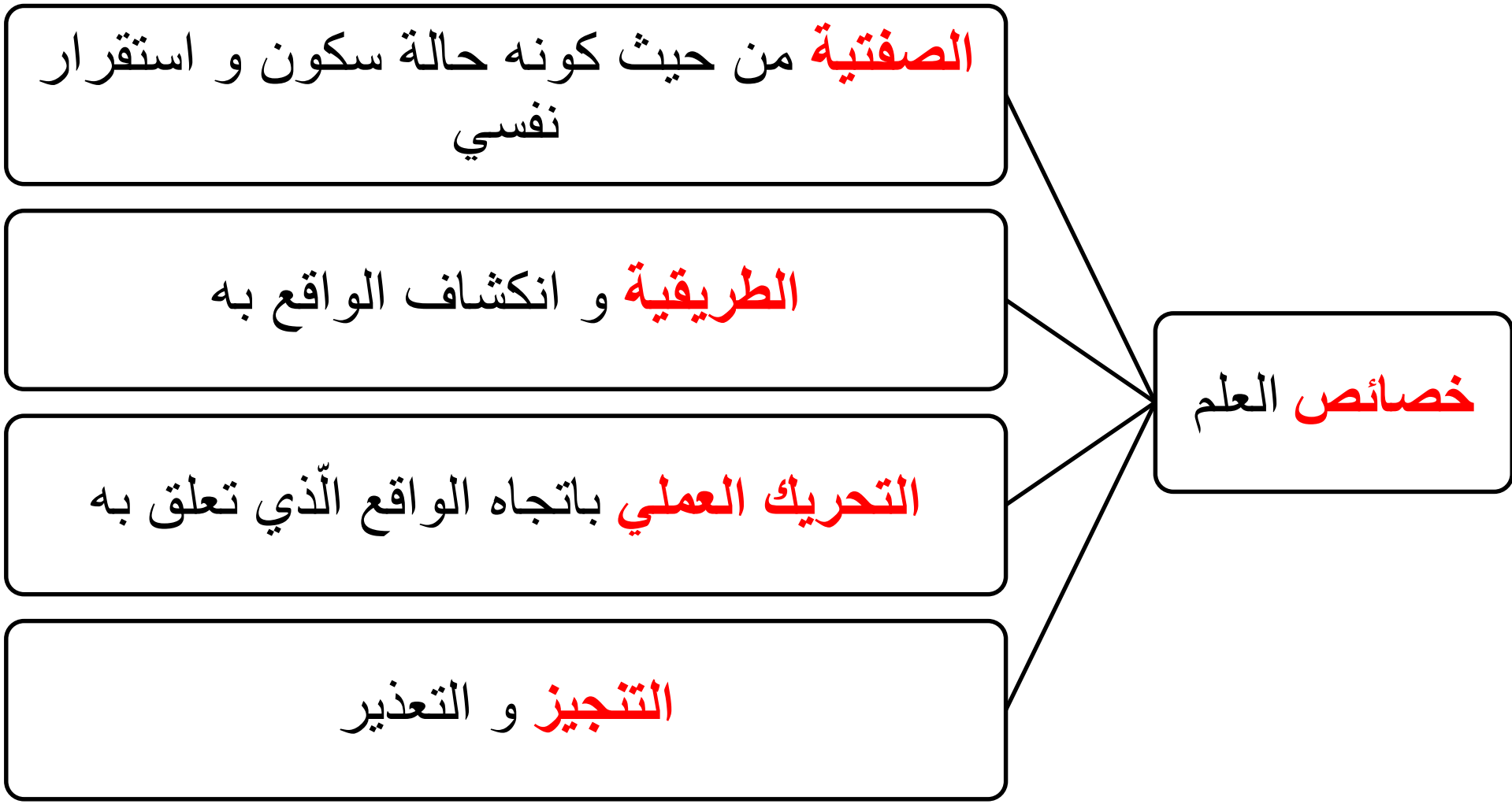

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- ١- الخصيصة الصفتية من حيث كونه حالة سكون و استقرار نفسى.
- ٢- خصيصة الطريقية و انكشاف الواقع به.
- ٣- خصيصة التحريک العملى باتجاه الواقع الّذى تعلق به.
- ۴- خصيصة التنجيز و التعذير.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و **الأثر الأول** من مختصات العلم تكوينا و لا يمكن ان يقوم شيء مقامه إلّا بأن يكون علماً حقيقةً،
- و **الأثر الثانى** هو المجعول فى باب الأمارات حيث ان الشارع يحكم فيها بتتميم الكشف اعتبارا و جعلها علما و طريقا فتقوم الأمارات مقام العلم فى هذه الخصيصة و تترتب عليه الآثار و الخصائص الأخرى،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و **الأثر الثالث** هو المجعول فى باب الأصول العملية غاية الأمر
- تارة: يجعل الأصل كالعلم فى التحريک و الجرى العملى على طبق الشىء على انه هو الواقع تنزيلا و تعبدا و هذا هو المجعول فى باب الأصول التنزيلية أو المحرزة،
- و أخرى: يجعل الأصل كالعلم فى المحركية من دون افتراض مؤداه هو الواقع و هذا هو المجعول فى الأصول غير التنزيلية،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و على كل حال يكون ترتب **الأثر الرابع** على الحجة بالتبع لا بالاستقلال لأنه يرى استحالة جعل المنجزية و المعذرية لكونهما من أحكام العقل و لا يعقل للشارع تنزيل شيء منزلة حكم غيره.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و بناء على هذا التصنيف يثبت الفرق المذكور بين الأمارات و الأصول العملية إذ جعل الطريقية و العلمية فى باب الأمارة يعنى تتميم كاشفيتها و من الواضح ان الكاشفية الثابتة بالنسبة إلى المدلول المطابقى فى باب الأمارة بنفسها ثابتة بالنسبة إلى ملازماتها فلا محالة تثبت جميعا بتتميم كشفها،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و هذا بخلاف الأصول لأن المجعول فيها ليس هو تتميم الكشف بل مجرد الجرى العملى و هو لا يستلزم التعبد بالجرى العملى على طبق اللوازم التى لم تتم أركان الأصل العملى فيه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و ناقش ذلک السيد الأستاذ: بأنه كما لا تلازم بين جعل الجرى العملى على طبق شىء و جعل الجرى العملى على طبق لوازمه كذلک لا تلازم بين جعل اليقين التعبدى بشىء و اليقين التعبدى بلوازمه و انما التلازم بين اليقين الحقيقى بشىء و اليقين الحقيقى بلوازمه و لا يوجد فى باب الأمارات الا اليقين التعبدى،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و من هنا اتجه الأستاذ إلى التفتيش عن الفرق بين الأمارات و الأصول بالمنهج الثانى الإثباتى و ملاحظة لسان أدلة جعل الحجية فى كل مورد.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و لنا حول هذا النقاش تعليقان:
- الأول- ان إنكار المنهج الأول و انه لا فارق ثبوتى بين حجية الأمارات و حجية الأصول غير صحيح فان الفرق بينهما بالمقدار المذكور من قبل المحقق النائينى (قده) و ان كان يرد عليه ما أفيد إلّا انه سوف يظهر وجود فرق ثبوتى فنى بينهما سليم عن هذا الاعتراض.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- الثانی- يمكن للمحقق النائينی (قده) ان يدعی الفرق بين الأمارات و الأصول مبنيا علی اختلاف المجعول فيهما بأحد تقريبين لعله روح مقصوده و ان كانت عبائر التقريرات قاصرة عنه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- ١- ان يريد دعوى الملازمة العرفية بين جعل الطريقية و تتميم الكشف تعبدا بالنسبة إلى شيء و جعل الطريقية و تتميم الكشف تعبدا بالنسبة إلى لوازمه بخلاف ما إذا كان المجعول مجرد المحركية و الجرى العملى،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و نكتة ذلک ان إعطاء الكاشفية لشيء حقيقة يستلزم كاشفيته بلحاظ اللوازم بخلاف إعطاء المحركية و اقتضاء الجرى العملى و انه لا يستلزم المحركية نحو اللوازم لأن المحركية نحو اللوازم فى القطع الوجدانى من نتائج الكاشفية نحوها لا من نتائج المحركية نحو اللزوم كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و حيث ان التعبدية ملحوظة فى جانب الجعل لا المجعول أى ان الجعل تعبدى و اعتبارى و اما المجعول فهو نفس الكاشفية و الطريقية فلا محالة تنعقد دلالة التزامية على جعل الكاشفية للوازم أيضا فى باب الأمارات دون الأصول.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- ٢- لو افترضنا عموم التنزيل فى الحجية فى أدلة كل من الأمارات و الأصول بمعنى دلالتها على التعبد بترتيب جميع الآثار الشرعية و العقلية المترتبة على المجعول فى كل من الأمارات و الأصول مع ذلک بقى الفرق بينهما من ناحية ان المجعول فى الأمارات حيث كان هو الطريقية و الكاشفية فيترتب عليها لا محالة حجية اللوازم لكون كاشفية العلم بشيء عن لوازمه من الآثار العقلية المترتبة على كاشفيته لذلک الشيء

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸-۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- بخلاف اقتضاء العلم للجرى العملى على طبق المعلوم المجعول فى باب الأصول فان الجرى العملى على طبق اللوازم ليس من آثار الجرى العملى على طبق المعلوم بل بينهما تلازم من باب الملازمة بين مقتضيهما أعنى العلم بالشىء و العلم بلوازمه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- إلّا ان هذا التقريب لا ينسجم مع تصورات المحقق النائينى (قده) فى باب جعل الطريقية، لأنه يفترض تنزيل الأصل و الأمارة منزلة العلم فى الآثار و اللوازم الشرعية و العقلية و هو لا يرى ذلک لاستحالة التنزيل بلحاظ أحكام غير الشارع من قبل الشارع، و انما يرى ان المجعول هو الطريقية و العلمية ابتداء لا بملاک التنزيل و النّظر إلى الآثار، نظير المجاز الادعائى السكاكى،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و عندئذ يترتب عليه تلک الآثار للعلم التى تكون أثـرا للجامع بين الفرد الحقيقى و التعبدى منه و منها المنجزية و المعذرية دون انكشاف اللوازم فانـه أثـر للانكشـاف الحقيقى دون التعبدى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و الصحيح: وجود **فرق جوهرى ثبوتى** بين الأمارات و الأصول يصلح ان يكون منشأ للفرق بينهما فى مسألة حجية مثبتات الأمارة دون الأصل، و ليس الفرق المذكور من ناحية جعل الطريقية و الكاشفية أو المحركية و الجرى العملى،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- بل قد عرفت بما لا مزيد عليه فى بحوث الجمع بين الحكم الظاهرى و الواقعى و بحث حقيقة الأصل العملى ان هذه الفروق المدعاة فى كلمات الميرزا (قده) ليست فروقا جوهرية بل صياغية ترتبط بلسان الدليل، و هذه الفروق الصياغية و ان كان قد يترتب عليها بعض النتائج إلّا ان هذه المسألة ليس منها.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸

الحكم الظاهرى

الحكم الظاهري

الحكم الصادر من قبل المولى في مقام الحفظ على الأهم من الملاكات

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و انما الفرق الثبوتى بين الأمارات و الأصول ما أشرنا إليه فى بحث حقيقة **الحكم الظاهرى** من انه عبارة عن **الحكم الصادر من قبل المولى فى مقام الحفظ على الأهم من الملاكات** و الأغراض المولوية الواقعية الإلزامية و الترخيصية المتزاحمة فيما بينها و ترجيح الأهم منهما على المهم،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸

ترجيح الأهم منهما على المهم

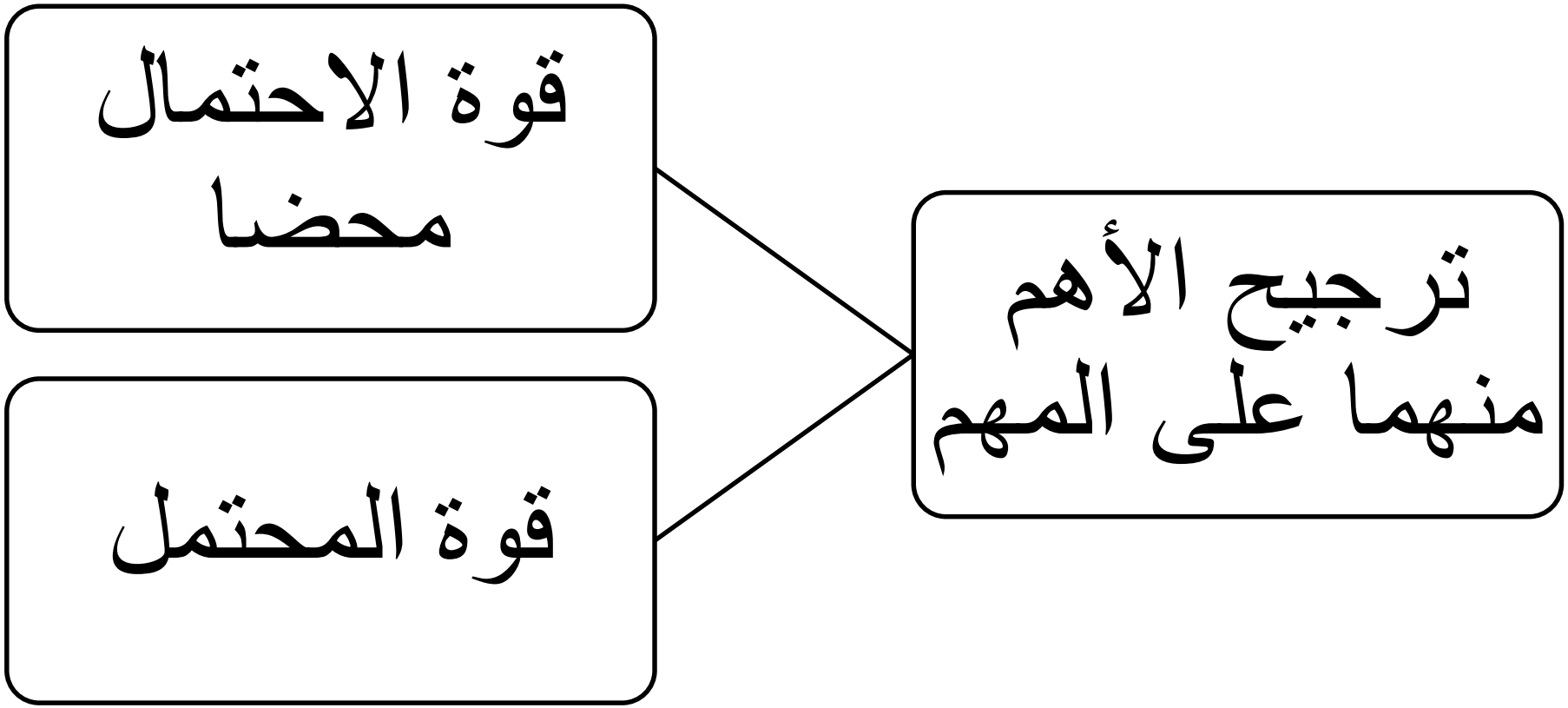

ترجيح الأهم منهما على المهم

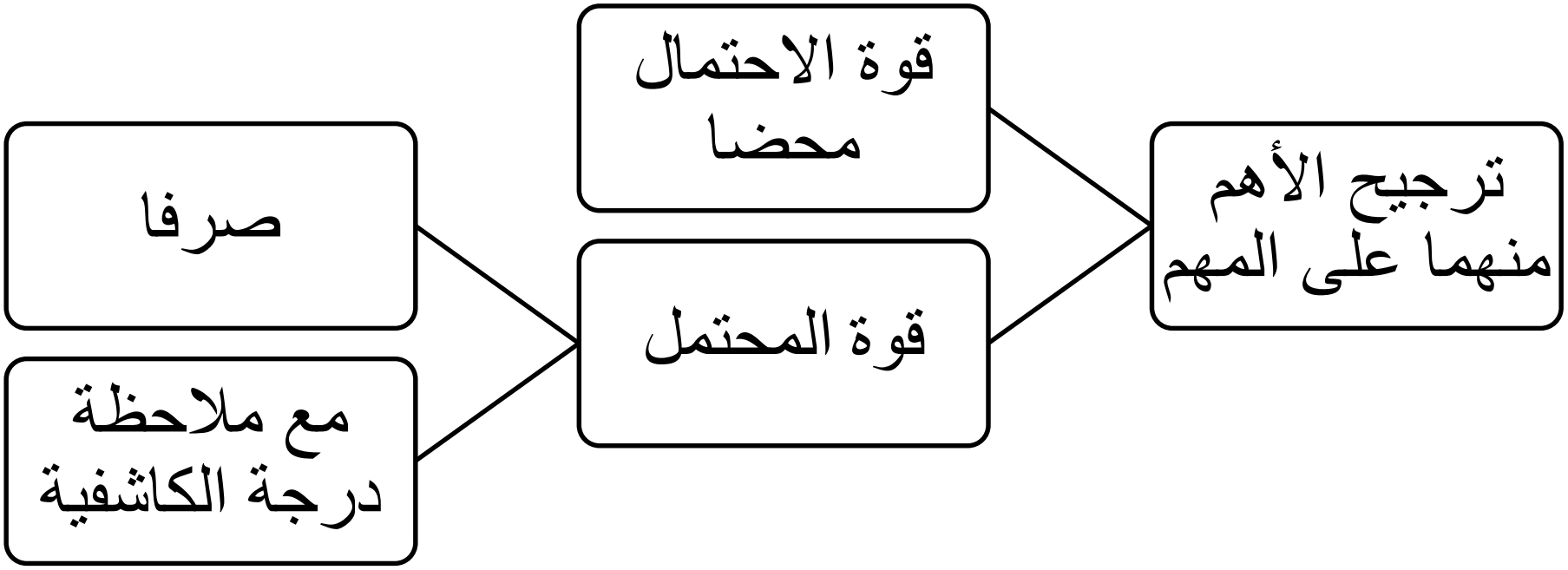

ترجيح الأهم منهما على المهم

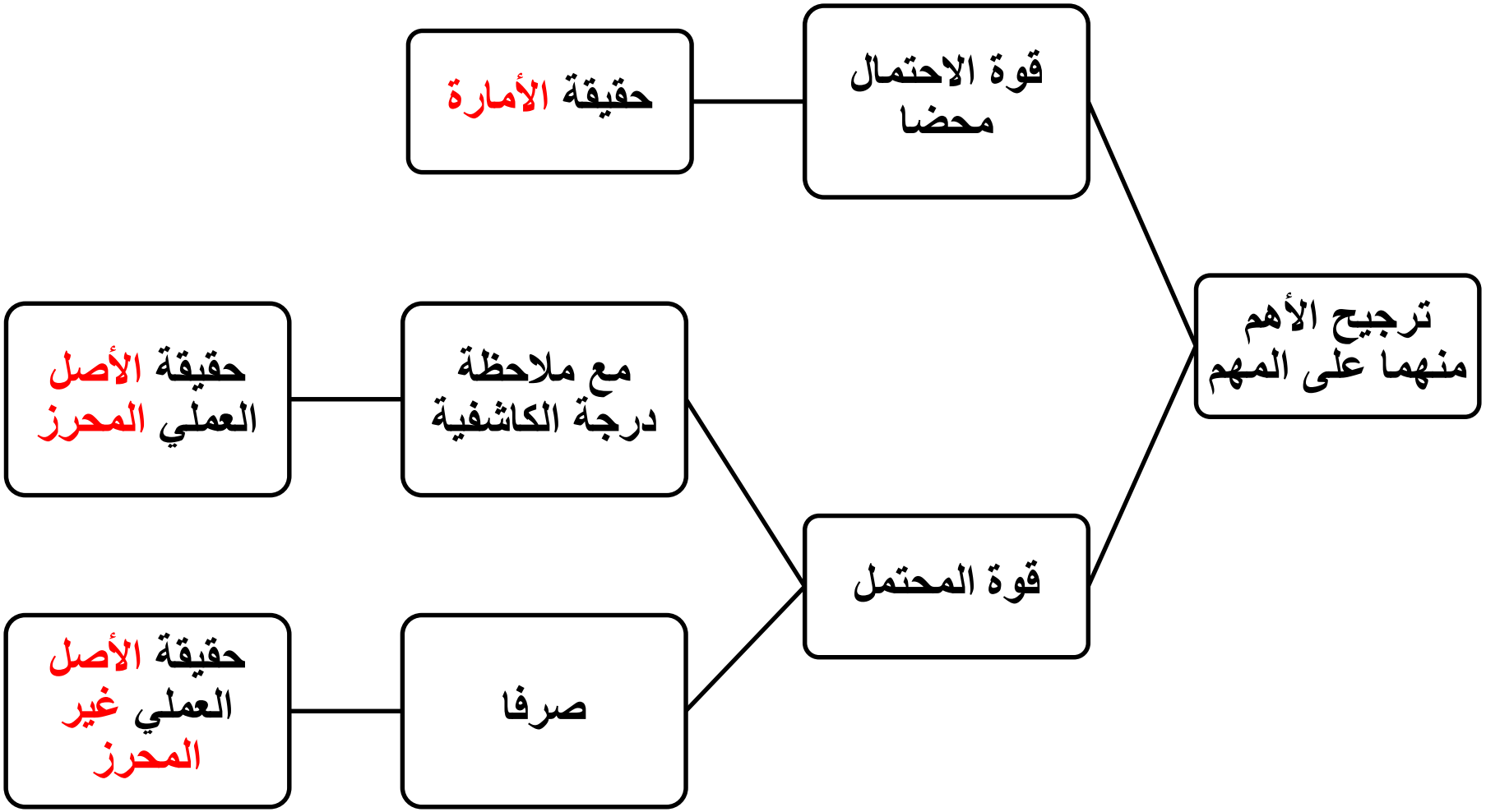

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- إلّا ان هذا الترجيح قد يكون على أساس قوة الاحتمال محضا بحيث يكون الحكم الظاهرى نسبته إلى الأحكام الإلزامية و الترخيصية على حد واحد فكما يثبت حكما ترخيصيا يثبت حكما إلزاميا و لا تكون ايۀ خصوصيۀ غير درجۀ الكشف دخيلۀ فى جعله، و هذا هو حقيقۀ الأمارۀ سواء جعلت بلسان جعل العلميۀ أو بلسان جعل المنجزيۀ و المعذريۀ أو بأى لسان آخر، و ان كان قد يفرض ان صياغۀ جعل العلميۀ أنسب أو أوفق بالمرتكزات العرفيۀ،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸-۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و قد لا يكون الترجيح بين الأغراض الواقعية الترخيصية و الإلزامية المتزاحمة على هذا الأساس بل على أساس ملاحظة نوعية الحكم و الغرض الواقعي المحتمل اما صرفا أو مع ملاحظة درجة الكاشفية أو ملاحظة خصوصية نفسية مع درجة الكاشفية أى نوعية الكاشف لا المنكشف فليست قوة الاحتمال هى الملحوظة صرفا فى جعل الحكم الظاهرى فى هذه الموارد و هذا هو حقيقة الأصل العملى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و على هذا الأساس يتضح ان حجية المثبتات فى الأمارة تكون على القاعدة باعتبار هذه النكتة الثبوتية الجوهرية فى باب الحكم الظاهرى الأمارى فان تمام ملاك الحجية فيها عند ما كان درجة الكاشفية محضا فهذه الدرجة من الكاشفية نسبتها إلى كل من المدلول المطابقى و الالتزامى على حد واحد فلا محالة تكون حجة فى إثبات اللوازم بنفس العلة و الملاك للحجية فى المدلول المطابقى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و اما الأصول العملية فحيث ان الملاک فی جعلها لـيس هو الترجيح بدرجة الكاشفية و قوة الاحتمال صرفا بـل لنوعية الحكم المنكشف أو نوعية الكاشف و خصوصيته دخل فـی التـرجيح بـه سـواء كـان لقـوة الاحتمـال و الكاشفية دخل أيضا كما فی الأصول المحرزة أم لا. فلا تثبت لوازمها على القاعدة و انمـا يحتـاج إثباتهـا إلـى دليل يقتضی ذلک بحسب مقام الإثبات،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- لأن تمام ملاک الحجية أو جزئه بحسب الفرض و هو نوعية المحتمل أو نوعية الاحتمال- الکاشف- غير متوفر فی اللازم،
- نعم لو فرض توفرهما فيه أيضا ثبت به لا محالة إلّا ان هذا ليس من الأصل المثبت عندئذ بل هذا معناه توفر أرکان ذلک الأصل العملی فی اللازم ابتداء کما لا يخفی.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- هذا هو الضابط الفنى بحسب مقام الثبوت، و علينا بعد ذلک بحسب مقام الإثبات إحراز أحد الملاکين للترجيح من أدلة اعتبار الأمارات أو الأصول. فنقول:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- لا إشكال فى مثل خبر الثقة أو الظهور ان المستفاد من دليل اعتبارهما **ملاحظة قوة الاحتمال** و درجة الكشف صرفا فيهما **من دون دخالة لنوع المحتمل** و لا لخصوصية ذاتية للكاشف فى اعتبارهما،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- اما الأول (ملاحظة قوة الاحتمال) فلأن الخبر و الظهور لا يقتضيان نوع حكم واحد بل قد يقومان على الإلزام و قد يقومان على الترخيص و لم يؤخذ فيهما أداؤهما إلى نوع حكم خاص،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و اما الثانى (من دون دخالة لنوع المحتمل) فلأن هذا هو المستفاد من لسان أدلة الحجية و هو المتطابق مع الارتكاز العقلائى الّذى هو الأساس فى إثبات حجيتهما فانه يقضى بان تمام الملاك فى الحجية انما هو درجة الكاشفية النوعية و قوتها من دون دخالة نكتة نفسية فى ذلك أصلا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۰

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- كما انه لا إشكال فى مثل **أصالة الحل و الاحتياط** ان الملحوظ فى جعلهما **نوعية الحكم المحتمل** من الحلية فى الأول و الإلزام فى الثانى فلا يمكن إثبات لوازمهما على مقتضى القاعدة، فلو فرض الملازمة بين حلية العصير العنبى و وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلا فلا يثبت الثانى بإجراء أصالة الحل فى الأول لاختلاف نوعية الحكم،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۰

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و أصالة الحل ترجيح للحكم الترخيصى على الإلزامى فى موارد الاشتباه لأهمية فيه و هو ليس محفوظا فى اللازم و ليس دليل أصالة الحل يقتضى أكثر من إثبات الحلية المحتملة فى مورد الشک.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۰

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و اما مثل **قاعدة الفراغ** فقد لوحظ فيها كل من **قوة الاحتمال و نوع المحتمل** و هو الصحة و لكن قد أخذ فى موضوعه **الفراغ** عنه مما يمكن ان تكون لها مدخلية فى الحكم بالصحّة، و لهذا لا يمكن التعدى إلى الحكم بصحة صلاة لم يفرغ بعد منها و لو فرضت الملازمة بين صحتها واقعا و صحة الصلاة التى فرغ عنها،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۰

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و كذلک أية خصوصية أخرى نفسية أو طريقية احتمل دخالتها فى الحكم الظاهرى بالصحّة المجعول فى القاعدة فانه بانتفائها فى اللازم لا يمكن الحكم بالصحّة فيه و ان فرض وحدة نوع المحتمل، كما انه لا ظهور فى دليل القاعدة يقتضى ترتيب كل تلک اللوازم.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۰

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و اما **الاستصحاب** و ان **لم يكن قد لوحظ فيه نوعية المحتمل** لأنه لا بشرط من حيث نوع الحكم المؤدى إليه كالخبر و الظهور، كما انه ربما تكون قوة الاحتمال و الكشف النوعى و لو الضعيف ملحوظا فى حجيته، إلّا ان **احتمال أخذ خصوصية و نكتة نفسية فى حجيته** و لو نكتة **الثبوت سابقا** أو **اليقين السابق** بحيث لا يمكن إلغاء ذلك بعد ان كان دليل حجيته ظاهرا فى اعتباره متجهاً

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۰

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- كما ان الارتكاز لا يقتضى إلغاء ذلک ان لم نقل باقتضائه ملاحظته، حيث تقدم ان بناء العرف على الاستصحاب لا يستبعد ان يكون لما فيه من حالة الأنس و الانسباق مع الوضع السابق و الميل النفسى نحوه لا لمجرد الكاشفية و قوة الاحتمال، و هكذا يثبت حجية مثبتات الأمارات على القاعدة دون الأصول باعتبار نكتة ثبوتية **فالمنهج الأول فى بيان هذا الفرق تام** [١].

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۰